

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول معلوم الترسيم العقاري المستوجب على شهادات رفع اليد على الرهون
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 نوفمبر 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنكم أبرتم مع البنك
***** عدة عقود قروض موثقة برهون على العقارين موضوع الرسمين العقاريين
عدد 10259 وعدد 391 جندوبة و قتم بدفع معاليم الترسيم العقاري المستوجبة على
شهادات رفع اليد الموظفة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 10259 وتطلبون تبعاً
لذلك إعفاءكم من إعادة توظيفها على شهادات رفع اليد على العقار موضوع الرسم العقاري
عدد 391 ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

1- يستوجب تسجيل شهادات رفع اليد استخلاص المعاليم التالية:

- المعلوم القار المنصوص عليه ضمن أحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـ 30 دينار عن كل صفحة من كل نسخة.
- المعلوم الرّاجع لإدارة الملكية العقارية المحدد بـ 0,2 % والمنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982.
- 2- يطرح المعلوم الرّاجع لإدارة الملكية العقارية الذي سبق دفعه على نفس عملية رفع اليد، من نفس المعلوم المستوجب لاحقاً.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها